



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٤٩ - ٨١ - ٦٦		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
<p>تمن العدد ٢٥٠ دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

قوانين واوامر

- مرسوم رقم ٦٩-١٦ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات
وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة . ١٥٨

- مرسوم رقم ٦٩-١٧ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الدخل وتحديد
أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا . ١٦٢

- مرسوم رقم ٦٩-١٨ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام
١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بانتخاب هيئات
التسيير التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا . ١٦٤

- مرسوم رقم ٦٩-١٩ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام
١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق باختصاصات
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في
الفلاحة . ١٦٦

- أمر رقم ٦٨ - ٦٥٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتسيير الذاتي
في الفلاحة . ١٥٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩-١٥ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعريف مجموعة
العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق
وواجبات أعضائها . ١٥٦

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٨ - ٦٥٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤسس الارض ووسائل الانتاج الفلاحي الاخرى من الاموال المنقولة والعقارية المؤممة ، في شكل استغلالات فلاحية .

تعهد الدولة بتسيير هذه الاستغلالات الفلاحية الى مجموعات العمال . ويخضع هذا التسيير الى قاعد التسيير الذاتي المحددة على الاخص في هذا الامر ، ويندرج في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الباب الاول

الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا

المادة ٢ : تمنح الدولة الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا الى مجموعات العمال للانتفاع بها لمدة غير محدودة ، وللاستفادة من جزء من ثمارها ومنتجاتها حسب أعمالهم .

المادة ٣ : تعتبر مجموعات العمال مسؤولة عن المحافظة التامة على الاموال المعهودة اليهم ، وملزمة بالسهر على تنميتها .

المادة ٤ : تعتبر مجموعات العمال مسؤولة عن تسيير الاستغلالات الفلاحية المعهودة اليهم وذلك في نطاق التشريع الجارى به العمل .

المادة ٥ : لا يجوز التصرف في الاراضى ومباني الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ، أو امتلاكها بالتقادم أو ايجارها ، كما لا يجوز استغلالها الا بصفة جماعية .

لا يجوز التصرف في الابنية التابعة للاستغلالات الفلاحية

المسيرة ذاتيا والمخصص استعمالها لأغراض اجتماعية ولا امتلاكها بالتقادم .

المادة ٦ : لا يجوز حجز الاموال المنقولة والعقارية التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

ان جميع الاستثمارات التي تلحق بتلك الاستغلالات تصبح جزءا لا يتجزأ منها .

المادة ٧ : تحدد بموجب مرسوم الاحوال الخاصة بحل مجموعات العمال .

الباب الثاني

مجموعات العمال والقانون الاساسي الخاص بأفرادها

المادة ٨ : ان مجموعة العمال هي جماعة من المنتجين تتمتع بهيئات للتعبير عن ارادتهم الجماعية لتسيير الاستغلال وحماية المصالح المشتركة لأعضائها .

وتشكل هذه المجموعة من مجموع العمال المشاركين في الانتاج وفي تسيير الاستغلال التابعين له .

المادة ٩ : تعتبر مجموعة العمال شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص .

المادة ١٠ : ان لأعضاء مجموعة العمال حقوقا وعليهم التزامات تترتب من صفتهم منتجين ، ومن طريقة الاستغلال المسير ذاتيا .

المادة ١١ : يتقاضى كل عضو من مجموعة العمال حصة من دخل الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا كما يتقاضى مكافآت الانتاج .

ويتقاضى خلال السنة تسييقا قانونيا ، يعتبر كسبا له من حصته في الدخل .

يخضع لهذا الامر وللنصوص المتخذة لتطبيقه تحديد الاجور لأعضاء مجموعات العمال ، وكيفيات تعيينهم ، ووقفهم عن العمل .

المادة ١٢ : يستفيد عمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا من مجموع المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالاحتياط الاجتماعي ، ويؤمنون لزوما من أخطار المرض والامومة والعجز والشيخوخة والوفاة .

ويستفيدون من نظام للمنع العائلية .

سيصدر فيما بعد نص ينظم شمول النظام العام الخاص بالتأمينات الاجتماعية لعمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

المادة ١٣ : يستفيد عمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة

الباب الرابع الاحكام المالية والجباية

المادة ٢١ : تخضع الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا لمخطط حسابي يلزم صدوره قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢٢ : تتولى الدولة عن طريق المؤسسات المالية المؤهلة وتحت شكل قروض قصيرة أو طويلة الاجل تمويل النفقات التي يعجز الاستغلال عن تمويلها .

المادة ٢٣ : يطبق معدل الفائدة المخفض على القروض المصرفية المقدمة الى الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

المادة ٢٤ : تشارك الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا في سياسة التنمية الوطنية عن طريق أداء سنوى لمساهمة يحدد أساسها وطريقة حسابها بقانون المالية .

وتحل هذه المساهمة التي تستوفي لفائدة الدولة والجماعات المحلية محل الضريبة الجباية المطبقة حاليا على الاستغلالات الفلاحية ، وتفيد في الباب الخاص بتكاليف الاستغلال .

المادة ٢٥ : يخضع أعضاء مجموعة العمال للضريبة الجباية المطبقة على المنتجين .

وتسرى عليهم - مع ذلك - بصفة انتقالية الاحكام الجباية ، السارية المفعول حاليا .

المادة ٢٦ : يوزع دخل الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا في نهاية السنة المالية بين :

- ١ - الدولة والجماعات المحلية ،
- ٢ - الاستغلال .

تحدد الحصة العائدة للدولة والجماعات المحلية في كل سنة ، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

أما الحصة العائدة للاستغلال التي يشكلها الرصيد فيقسم الى كتلتين أصليتين توزعان بين :

- ١ - أموال الاستغلال ،
 - ٢ - دخل مجموعة العمال .
- المادة ٢٧ :** تتكون أموال الاستغلال من :

- المال الاحتياطي القانونى ،
- المال المتداول ،
- المال المخصص للاستثمار .

وتمون هذه الاموال ضمن الترتيب المذكور اعلاه ، وتشكل أساس استقلال تسيير الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

المادة ٢٨ : يقسم دخل جماعة العمال على ٣ مجموعات :

- المبلغ الموزع على العمال ،
- المبلغ الخاص بالمكافآت ،
- المبلغ المخصص لاغراض اجتماعية .

ذاتيا من الاحكام المنصوص عليها في تشريع العمل المتعلق بالراحة وعطلة ضمان العمل والتكسوين المهنى وحوادث العمل .

المادة ١٤ : تجهز الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا بمجموعات من البناءات والمنشآت الملائمة ، قصد تأمين الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال .

الباب الثالث هيئات مجموعة العمال والمدير

المادة ١٥ : تعمل مجموعة العمال وتعبر عن آرائها بواسطة الهيئات التالية :

- الجمعية العامة للعمال ،
- مجلس العمال ، عند اللزوم ،
- لجنة التسيير ،
- الرئيس .

المادة ١٦ : ان الجمعية العامة هي الهيئة العليا للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

وتمارس سلطاتها في التسيير والرقابة طبقا لاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وتنتخب من بين أعضائها الرئيس ، وعند الاقتضاء ، مجلس العمال أولجنة التسيير .

المادة ١٧ : ينبثق مجلس العمال من أعضاء الجمعية العامة للعمال .

- ويطبق التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة .
- وينتخب لجنة التسيير ويراقب نشاطها .

المادة ١٨ : يتمثل دور لجنة التسيير في اتخاذ جميع المقررات الضرورية لنشاط الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

المادة ١٩ : يمثل الرئيس مجموعة العمال في جميع الاعمال الخاصة بكيان الاستغلال .

ويراقب تنفيذ المقررات الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه .

المادة ٢٠ : يعتبر المدير ممثل الدولة في الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

وهو يزود هيئات مجموعة العمال في مداولاتها بكافة المعلومات الضرورية .

وينفذ مقرراتها ويقدم لها تقريره في ذلك .

ولا يمكنه أن ينوب عن هيئات التسيير الذاتى التي تحدد وحدها توجيهات وأهداف وحدة الانتاج في نطاق المخطط الوطنى ، بيد أنه يمكنه المعارضة في تنفيذ مقررات لجنة التسيير التي تبدو غير مطابقة لمبادئ وقواعد التسيير الذاتى .

ويراقب في مجموع تراب البلدية مجموع نشاطات القطاع الفلاحي المسير ذاتيا .

وسيصدر فيما بعد مرسوم يحدد كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة ٣٣ : تبين كيفية تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة تصدر عند اللزوم .

المادة ٣٤ : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٢٩ : يحدث صندوق للتضامن بين الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

الباب الخامس

التوجيه ، المساعدة ، التنسيق ، الانعاش ، المراقبة

المادة ٣٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والمجالس الشعبية البلدية بتوجيه الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها وانعاشها ومراقبتها .

المادة ٣١ : تكون الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا فيما بينها اتحادات محلية وجمهورية ، واتحادا وطنيا واحدا لتسيير المصالح المشتركة .

المادة ٣٢ : يوجه المجلس الشعبي البلدي وينسق وينعش

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ويجب أن تتوفر في كل فرد من العمال ما يلي :

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ،
- أن يكون بالغا من العمر ١٨ سنة كاملة ،
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ،
- أن يقوم فعليا بعمل مناسب لمؤهلاته ،

- أن لا يكون له مورد رئيسي من الدخل غير انتاج عمله في الاستغلال ،

- أن يكون قد أتم خلال السنة الفلاحية أيام عمل مساوية على الأقل لـ ٢٠٠ يوما في الاستغلال المعنى ، حتى ولو كان عدد الايام هذه موزعا على عدة فترات خلال السنة المذكورة .

ويخفض هذا العدد الى ١٦٠ يوما بالنسبة للمزارع التي تمارس زراعة واحدة ، وتعتبر مزرعة ذات زراعة واحدة المزرعة التي يبلغ دخلها الاجمالي حدود ٨٠ ٪ من الواردات الناجمة من منتج واحد .

وتوضع قائمة أفراد المجموعة الخاصة بكل استغلال فلاحى مسير ذاتيا طبقا للشروط المبينة أعلاه وذلك بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يتمتع كل فرد من أفراد مجموعة العمال بالحقوق التالية :

- انتخاب أعضاء مجلس العمال ولجنة التسيير والرئيس والترشح لهذه الوظائف ،

- قبض تسبيق أدنى من حصته في الدخل خلال السنة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يشكل العاملون والعمال الذين تتوفر فيهم جملة الشروط الواردة أدناه ، مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

- الحفاظ على أموال الاستغلال والسهرة على حسن صيانتها، كما ينبغي المساهمة في تنميته ،
- المساهمة في العمل الضروري لانجاز المخطط الخاص بانتاج الاستغلال ،

- المساهمة بقدر كفاءتهم في الانتاج وتكوين الدخل ،
- التقيد بدقة ، بالتشريع الخاص بالتسيير الذاتي ، وأنظمة الاستغلال وتنظيم العمل ،

- المشاركة في اجتماعات هيئات التسيير الذاتي التي ينتمون اليها ، وكذلك في كل نشاط جماعي منظم لفائدة الاستغلال .

المادة ٥ : ان صفة العضو في مجموعة العمال لا تنشأ له حقا في العمل المتواصل . ولا يمكن - بأى حال - أن يتجاوز عدد الوظائف العدد المحدد في المخطط الفلاحي الخاص بـ استغلال .

وعندما تكون كمية العمل غير كافية لتأمين العمل المتواصل لجميع الافراد ، فيجوز التناوب فيما بينهم لتوزيع أيام العمل الباقية بصورة يراعى فيها العدل والانصاف .

لا يمكن أن تتجاوز النفقات ، المقدار السنوي المخصص لمكافحة حجم العمل المقرر في المخطط الفلاحي والمصادق عليه من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الا في حالة الاستثناء الصريح من هذا الاخير .

المادة ٦ : أن تخلف أحد الشروط المتعلقة بصفة العضو المذكورة في المادة الاولى يؤدي الى السقوط الفوري لجميع الحقوق والملحقات المرتبطة بهذه الصفة .

كما أن عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يؤدي الى فقدان هذه الصفة وملحقاتها بموجب قرار يصدره مجلس العمال أو لجنة التسيير تبعا لكل حالة .

ويمكن أن يطعن في هذا القرار أمام الجمعية العامة للعمال .

المادة ٧ : تجري اعادة النظر في قائمة أعضاء مجموعة العمال بمجرد انتهاء كل سنة زراعية . ويستتبع ذلك تجديد هيئات التسيير الذاتي في أجل شهر واحد ، طبقا للأحكام الجارية بها العمل .

المادة ٨ : ان قبول أعضاء جدد في مجموعة العمال يستهدف التعويض الحاصل بالوفاة أو بالطرء أو بالاستقالة أو تلبية لضرورات تنمية الاستغلال .

وعلى المدير أن يوضح لمجلس العمال أو لجنة التسيير ، تبعا لكل حالة ، وبناء على الرأي المطابق للمصالح التقنية المختصة ، عدد الاعضاء الجدد الواجب قبولهم والمؤهلات المطلوبة من كل واحد منهم .

وفي حالة وجود فائض عن الحاجة فلا يجري أى قبول .

المالية ، وتبعا للكيفيات المحددة بصفة قانونية ، ويعتبر ذلك التسبيق كسبا له مهما كانت نتائج الاستغلال ،

- قبض حصة من دخل الاستغلال بما يناسب العمل الذي قام به ،

- الاستفادة من الضمانات الاجتماعية الفلاحية وتشريع العمل السارى المفعول ،

- الانسحاب عند اللزوم من الاستغلال .

المادة ٣ : يستفيد أفراد مجموعة العمال من المنافع العينية المخصصة لتكميل الحاجات الاستهلاكية لعائلاتهم ، على ألا تتجاوز هذه المنافع فى أى حال احتياجاتها الحقيقية ، وعلى أن لا تكون محلا لعمليات تجارية .

ويحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكيفيات المتعلقة بمنحها .

وأن المنافع المذكورة أعلاه هي التالية :

١ - حق شراء منتجات الاستغلال ، ويكون سعر البيع للعمال هو نفس السعر المطبق بنفس التاريخ من قبل الاستغلال على البيع الى مؤسسات التسويق .

٢ - امكانية زرع حديقة عائلية صغيرة لا تتجاوز مساحتها ٥ آرات ، اذا توفرت الشروط المكانية ، وبموافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على قائمة قطع الاراضي المخصصة لهذا الاستعمال ، وتزرع الحديقة من قبل العامل وأفراد عائلته خارج ساعات عمله ، ودون أن يكون لهم الحق فى استعمال وسائل الانتاج الخاص بالاستغلال .

تمنح الحدائق العائلية ، من قبل مجلس العمال أو لجنة التسيير بحسب كل حالة .

٣ - حق حيازة حظيرة عائلية لتربية المواشى فى دائرة سكنه ، ويكون عدد الماشية بالنسبة لكل عائلة فى حدود رأسين من الضأن أو الماعز علاوة على الدواجن والارانب وخلايا النحل .

ويمنع منعاً باتاً تربية أنواع البقر .
وعندما يكون غذاء الحيوانات ناتجا عن الاستغلال ، فعلى العامل أن يشتريه بسعر الكلفة .

٤ - حق حيازة مسكن تابع للعمل فى الاستغلال ، عندما يكون متوفرا فيه ، وذلك بعد مراعاة احتياجات المديرين والاطارات التقنية .

وتمنح المساكن بحسب كل حالة ، اما من قبل مجلس العمال أو لجنة التسيير اللذين يمكنهما أن يطلبوا - لقاء ذلك - تعويضا عن السكن يؤدي للمال المخصص لأغراض اجتماعية .

المادة ٤ : يتعين على أفراد الاستغلال الفلاحي التسيير ذاتيا :

أ (الجمعية العامة للعمال ،

ب (مجلس العمال عند الاقتضاء ،

ج (لجنة التسيير ،

د (الرئيس ،

تقوم مجموعة العمال بتسيير الاستغلالات بواسطة هذه الهيئات .

الباب الاول

هيئات التسيير الذاتي

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة ٢ : تتألف الجمعية العامة خاصة من أعضاء مجموعة العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق واجبات أعضائها .

المادة ٣ : ان الجمعية العامة للعمال هي الهيئة العليا للتسيير الذاتي التي تحدد توجيهات التسيير ، وأهداف وحدة الانتاج ، وتصادق عليهما تبعا لمخطط التنمية الوطني .

وتمثل هدفها - على الخصوص - فيما يلي :

- انتخاب مجلس العمال أو عند الاقتضاء لجنة التسيير والرئيس ،

الدراسة والمصادقة على ما يلي :

- مخطط تنمية الاستغلال ،

- البرامج السنوية المتعلقة بالانتاج والتسويق ،

- برنامج العمل المقترح من طرف مجلس العمال ولجنة التسيير ،

- اللائحة المتعلقة بتنظيم العمل ،

- النظام الداخلي المتعلق بالاستغلال ،

- دراسة حسابات آخر السنة المالية والموافقة عليها ،

- تحديد كفاءات استعمال الاموال التي يكون دخل الاستغلال موزعا بينها ،

- مراقبة عمل الهيئات الاخرى التي تقوم بالتسيير الذاتي ،

- تقدير الاخطاء الجسيمة المرتكبة وعند الاقتضاء ابداء الرأي في العقوبات المناسبة .

يجوز للجمعية العامة أن تطلب عزل المدير أو الاطارات التقنية وذلك بعد فحص الحسابات في آخر السنة المالية .

المادة ٤ : تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة وكلما تطلب ذلك صالح الاستغلال ، وتنعقد هذه الاجتماعات اما

المادة ٩ : يختار مجلس العمال الاعضاء الجدد الواجب قبولهم مع اعطاء الاولوية للموسمين الذين اكملوا أكبر عدد من أيام العمل ، ومع مراعاة أهليتهم ونتاجهم .

المادة ١٠ : ان العمال المصابين بعجز جزئي دائم ناجم عن حادث أو مرض يمارسون اعمالهم على شكل يلائم ضعفهم الجسماني وذلك في نطاق تشريع العمل النافذ .

المادة ١١ : تبين احكام هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق واجبات أعضائها ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخول الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا الهيئات التالية :

بنسبة ٦ منتخبيين عن كل جزء من ١٥ ناخبا من غير أن يكون هذا العدد ناقصا عن ١٨ أو زائدا على ٤٥ .

تمارس الجمعيات العامة التي تتضمن ٥٠ عضوا على الأقل مهام مجلس العمال .

المادة ١٢ : يجب أن يكون الثلثان من أعضاء مجلس العمال مستخدمين فعلا في الإنتاج ، وتشكل قرابة النسب والحواشي من الدرجة الاولى التي تربط أكثر من عضوين حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب .

المادة ١٣ : يجتمع مجلس العمال مرة على الأقل في كل شهرين في دورية عادية ، وعلاوة على ذلك يجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب الثلث من أعضائه أو بطلب من لجنة التسيير .

المادة ١٤ : لا يمكن لمجلس العمال ان يتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من أعضائه ، ويتم وضع جدول الاعمال وتحرير المحاضر وتحديد شروط التصويت حسب الكيفية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ والمتعلقة بالجمعية العامة .

المادة ١٥ : يعلن عن اجتماعات مجلس العمال قبل ثلاثة ايام على الأقل من تاريخ انعقادها ، وذلك حسب الاجراءات المقررة بالنسبة للجمعية العامة الا في حالة الاستعجال .

تتعقد الاجتماعات في غير ساعات العمل .

المادة ١٦ : يمارس مجلس العمال باسم الجمعية العامة المهام التالية :

- انتخاب لجنة التسيير من بين أعضائه ،

- اتخاذ المقررات المستمدة من التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة .

- تقرير ما يلي :

- جميع التدابير المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي ،

- جميع التدابير المتعلقة بتجهيز وتنمية المؤسسة ، وذلك تبعا لمقررات الجمعية العامة ،

- قبول أعضاء جدد في المجموعة حسب الكيفيات المحددة في التشريع الجاري به العمل وباقتراح من المدير ،

- وقف وطرد أعضاء المجموعة المرتكبين لاختفاء جسيمة ، ويكون كل من هذين المقررين قابلا للطعن - بدون وقف التنفيذ - لدى الجمعية العامة .

- درس برنامج التمويل والمصادقة عليه تبعا لمخطط الفلاحة الخاص بالاستغلال ،

- فحص حسابات آخر السنة المالية ، واعطاء رأي بشأنها قبل تقديمها الى الجمعية العامة ،

- مراقبة نشاط لجنة التسيير التي تقدم له الحساب اثناء اجتماعاته العادية او غير العادية ، وفي حالة نشوب خلاف بين

بدعوة من رئيس لجنة التسيير أو الثلث من أعضاء الجمعية العامة .

تتعقد الاجتماعات في غير ساعات العمل .

المادة ٥ : يعلن عن اجتماعات الجمعية العامة العادية قبل ثمانية ايام على الأقل من تاريخ انعقادها ، وتعلق الاعلانات المتضمنة مكان الاجتماعات وتاريخها وساعتها وجدول أعمالها في الاماكن التي يتوجه منها العمال الى عملهم .

يجب على المدير أن يؤكد شفاهيا الدعوة الى الاجتماع قبل يوم من انعقادها ، وذلك عن طريق المسؤولين التدرجيين .

المادة ٦ : يجوز تعديل جدول الاعمال المقترح للدورة العادية ، بناء على اقتراح أحد الاعضاء وقبل المصادقة عليه .

المادة ٧ : ان حضور الاعضاء في الاجتماعات اجباري ويجب التحقق منه عند بداية الجلسة وتسجيل نتيجة ذلك في المحضر .

يجوز لمجلس العمال أو للجنة التسيير ، حسب كل حالة ، أن تجرد كل عامل تقيب بدون سبب وجيه عن ثلاثة اجتماعات متوالية ، من جميع حقوقه وذلك مع الاحتفاظ بإمكانية الالتجاء الى الجمعية العامة .

المادة ٨ : يدعو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي - عند عدم انعقاد أى اجتماع في ظرف سبعة أشهر - الجمعية العامة لتداول في التسيير المتعلق بالفترة السابقة .

المادة ٩ : لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من أعضائها ، وتتخذ مقرراتها بالاغلبية المطلقة .

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني فيؤجل الاجتماع لمدة ثمانية ايام ، وعندئذ يمكن للجمعية العامة أن تتداول قانونا بمحضر النصف من أعضائها ، وفي حالة العكس يتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التدابير الملائمة وذلك بعد اجراء تحقيق في ذلك .

المادة ١٠ : تكون اجتماعات الجمعية العامة موضوع تحرير محضر ينقل في دفتر المداولات ، وتوجه نسخة منه الى المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يعهد بتحرير المحضر الى المدير ويضع رئيس لجنة التسيير توقيعه أيضا على هذا المحضر .

يجب أن يكون دفتر المحاضر الذي يمسكه المدير تحت مسؤوليته الشخصية موضوعا باستمرار رهن اشارة كل عضو في الجمعية العامة الذي يطلب الاطلاع عليه .

الفصل الثاني

مجلس العمال

المادة ١١ : تنتخب الجمعيات العامة التي تتضمن ٥٠ عاملا وأكثر مجلسا للعمال ، ويتم حساب عدد أعضاء هذا المجلس

الوطني ، وكذا اعداد البرامج السنوية للتجهيز والانتاج والتسويق ،

— وضع اللائحة المتعلقة بتنظيم العمل وتحديد وتوزيع المهام والمسؤوليات ،

— وضع حسابات آخر السنة المالية ،

— تقرير عقد قروض لاجل قصير ، وذلك في اطار البرامج السنوية والانتاج والتسويق ،

— تقرير طريق شراء المنتجات اللازمة للتموين كالمواد الاولية أو البذور الخ وذلك في اطار البرنامج السنوي للانتاج ،

— تقرير طريقة تسويق المنتجات والخدمات وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

— تقرير تشغيل العمال الموسمين ،

— تعيين ممثلين من بين اعضاء مجلس العمال ليمثلوا الاستغلال في مختلف مجالس ادارة التعاونيات التي يكون الاستغلال عضوا فيها .

يجوز للجنة التسيير ان تقترح على الجمعية العامة عزل المدير والاعضاء التقنيين ، وذلك بعد فحص حسابات آخر السنة المالية .

المادة ٢٤ : يجب أن يتم اتخاذ المقررات واشعار المدير بها من طرف لجنة التسيير المجتمعة بصفة قانونية .

ويجب ان يتم تنفيذ المقررات تحت مسؤولية المدير وحده .

المادة ٢٥ : توضع جداول الاعمال وكذا المحاضر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ١٠ .

المادة ٢٦ : تقدم لجنة التسيير عند كل اجتماع بمقرده مجلس العمال والجمعية العامة للعمال بيانا عن نشاطها .

ويتحتم عليها أن تجيب عن طلبات الايضاح الموجهة اليها من طرف الهيئتين المذكورتين .

الفصل الرابع

الرئيس

المادة ٢٧ : يمثل الرئيس مجموعة العمال داخل الاستغلال ، وفي جميع اعمال الحياة العامة ويوجه الى المدير المقررات المتخذة من طرف هيئات التسيير الذاتي ، ويسهر على تنفيذها ويترأس اجتماعات لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ويديرها .

ينتخب الرئيس من طرف المجلس العام ومن بين اعضاء ولدة ثلاثة أعوام بالاغلبية المطلقة وبالتصويت السري .

ويحرر من واجباته المهنية بمجرد انتخابه .

ويضع توقيع على محاضر الجلسات ، وعلى الاوراق المتعلقة بالالتزامات المالية وبالالتزام بالدفع .

يدعو للاجتماع لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ، ويتسلم شكاوى واقتراحات العمال ويوجهها

الهيئتين يرفع مجلس العمال الامر الى الجمعية العامة التي تتداول بعد استطلاع رأى مندوب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٧ : لا تكون لأعضاء مجلس العمال خارج الاجتماعات أية سلطة غير التي يخولها لهم مركز العمل الذي يشغلونه في الاستغلال ، ولا يكون لهم الحق في نيل فوائد اخرى غير الفوائد المرتبطة بهذا المركز .

المادة ١٨ : ينتخب أعضاء مجلس العمال لمدة ثلاثة أعوام ، ويمكن تجديد انتخابهم .

يكون مجلس العمال قابلا للتجديد كل سنة بنسبة الثلث . وخلال العامين الاولين لتطبيق هذا النص يعين الثلث الخارج بواسطة الاقتراع .

يكون الاعضاء الموقوفون قابلين للانتخاب من جديد .

الفصل الثالث

لجنة التسيير

المادة ١٩ : ينتخب مجلس العمال من بين أعضائه لجنة التسيير ، وتؤلف من ٦ الى ١٢ عضوا ، ويكون الثلثان منهم على الاقل مستخدمين في الانتاج ، ولا يمكن أن تتضمن أعضاء تربط بينهم أواصر قرابة النسب والحواشي من الدرجة الاولى ، وينتخب أعضاء لجنة التسيير لمدة ثلاثة أعوام ، ويكونون قابلين للانتخاب من جديد ، ويتم تجديد الاعضاء غير الرئيس كل سنة عند نهاية الموسم بنسبة الثلث ، وضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها بخصوص مجلس العمال .

المادة ٢٠ : لا يتمتع أعضاء لجنة التسيير بسلطات فعلية غير التي يخولها لهم مركز العمل الذي يشغلونه ، ولا يمكن لهم أن يلزموا الاستغلال في غير جلسات لجنة التسيير .

المادة ٢١ : لا يمكن للجنة التسيير أن تتداول قانونا الا بحضور النائين على الاقل من أعضائها ، وتتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويجوز للجنة التسيير أن تقبل في جلستها بصفة استثنائية كل شخص مختص فابل لأن يقدم لها ايضاحات في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٢٢ : تجتمع لجنة التسيير كلما تطلب ذلك صالح الاستغلال ومرتين على الاقل في الشهر ، وذلك بطلب الرئيس أو الثلث من أعضائها ، وتجتمع في غير ساعات العمل الا في الحالات الاستثنائية .

المادة ٢٣ : يمثل دور لجنة التسيير في اتخاذ جميع المقررات اللازمة لنشاط الاستغلال ، وذلك في اطار التوجيهات المحددة من طرف الجمعية العامة ، ويمثل دورها على الخصوص فيما يلي :

— اعداد مخطط لتنمية الاستغلال ، وذلك في اطار المخطط

بقصد النظر فيها الى الهيئات المختصة التابعة للتسيير الذاتي ، ويتولى مراقبة تنفيذ المقررات المتخذة من طرف هيئات التسيير الذاتي ، ويمثل الاستغلال لدى الغير ، ويخول سلطة المرافعة امام المحاكم ، وذلك بتفويض من الهيئات المختصة التابعة للتسيير الذاتي .

وعلى اي حال ، لا يجوز له ان يلزم الاستغلال الا تنفيذا لمقرر جرى اتخاذه بصفة قانونية من طرف الهيئات المختصة التابعة للتسيير الذاتي ، ويطلع دوريا لجنة التسيير على نشاطه ، وعند ثبوت عكس ذلك قانونا يتعرض للعقوبة المنصوص عليها بخصوص الاخطاء الجسيمة .

المادة ٢٨ : لا تكون للرئيس أية سلطة على العمال في غير الاجتماعات التي يرأسها ما عدا السلطة المتعلقة بمراقبة تنفيذ المقررات المتخذة من طرف الهيئات التابعة للتسيير الذاتي .

واذا عارض في تنفيذ هذه المقررات فيرفع الامر الى لجنة التسيير للحصول على تعليمات تكميلية توجه الى المدير .

المادة ٢٩ : لا يتقاضى الرئيس بهذه الصفة الا التسيقات المحددة في التنظيم الجارى به العمل ، دون أية فائدة أخرى . وعند انقضاء وكالته يرجع تلقائيا الى عمله السابق .

الباب الثاني المدير

المادة ٣٠ : يعين المدير من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويحضر اجتماعات التسيير بصوت استشاري . ولا يمكن أن تربطه قرابة مباشرة مع الرئيس أو مع أي عضو آخر للجنة التسيير .

يمثل المدير الدولة مباشرة داخل الاستغلال وبهذه الصفة فهو :

— يسهر على حفظ وسائل الانتاج ، ويعارض المقررات التي تهدف الى انقاص القيمة الأصلية لهذه الوسائل .

— يحدد أهداف المخطط الوطني ، ويعارض مخططات تنمية الاستغلال التي لا تتطابق وأهدافه .

— يتأكد من حسن سير العمليات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالاستغلال ،

— يوقع الاوراق المتعلقة بالالتزامات المالية ، وكذا الاوامر بالدفع التي يوقعها الرئيس أيضا .

— يمسك أموال الاستغلال النقدية التي يقوم بواسطتها بالتسديدات العادية ،

— يكون مسؤولا داخل الاستغلال عن مراعاة القواعد

المتعلقة بتوزيع الدخل ،

— يبين لهيئات التسيير الذاتي المختصة عدد ومؤهلات الاعضاء الجدد الذين يجب توظيفهم في اطار مخطط تنمية الاستغلال .

— ينجز الشراءات والبيوعات المقررة من طرف لجنة التسيير ،

— يضبط جرد الاموال النابتة والمنقولة ، ويراقب ضبط المحاسبة ويؤشر على حسابات آخر السنة المالية ،

— يكلف بتطبيق مقررات لجنة التسيير ويصدر وحده بدون واسطة الاطارات الموضوعة تحت سلطته ، الاوامر اللازمة لتنفيذ هذه المقررات .

— يضع المشاريع التمهيدية التالية وذلك تبعاً لمخطط التنمية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة وبالتعاون مع لجنة التسيير :

— البرامج السنوية أو الموسمية المتعلقة بالانتاج والتسويق والتزويد والاستثمار ،

— مواقيت الاشغال ،

— حساب الاستغلال ،

— الميزانية التقديرية السنوية ،

— جدول الأجور الأصلية والعلاوات الممنوحة لكل وظيفة .

تقدم هذه المشاريع التمهيدية الى الجمعية العامة للبت فيها .

ويقدم عند كل اجتماع تعقده لجنة التسيير بيانا عن نشاطه المتعلق بالفترة السابقة ، ويتعين عليه الاجابة عن طلبات الايضاح من طرف هيئات التسيير الذاتي ، ويتولى كتابة لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ويكون مسؤولا عن ضبط وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوجه نسخة منها الى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة .

المادة ٣١ : يجب على المديران يقيم في الاستغلال الا في حانة قوة القاهرة تعرض على نظر مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة .

المادة ٣٢ : يحدد فيما بعد وبموجب مرسوم القانون الاساسي للمديرين .

المادة ٣٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاموال الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٠ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٣٤ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والتقليدية وكذا الاستغلال الفلاحية الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قواعد توزيع الدخل للاستغلال والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٨ المؤرخ في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتبار الاستغلال الفلاحية التابعة الى بعض الاشخاص المعنويين املاكا للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات والاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان الدخل السنوي لكل استغلال فلاحى مسير ذاتيا يساوى قيمة انتاجه السنوى ، أي جملة الاموال والخدمات التي أنتجها خلال السنة ، مخفضة منه تكاليف الاستغلال بما في ذلك - على الخصوص - المساهمة المحدثة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، والاجور والمكافآت المدفوعة الى العمال الموسمين ، والتخصيصات للتموينات العادية وكذا الاستهلاك .

تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل ، التغيرات الحاصلة في الجرد .

تحسب التسبيقات من الدخل المقبوضة خلال السنة من قبل اعضاء مجموعة العمال ضمن تكاليف الاستغلال .

المادة ٢ : يدرج الاستهلاك المحسوب عن كل استغلال ، وتسجل المبالغ المطابقة في حساب وحدة الانتاج لدى هيئة القرض المؤهلة .

وتحدد كفيات الاستهلاك وكذا قواعد تسيير اموال الاستهلاك بالاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا بموجب نصوص تتخذ فيما بعد بالاشتراك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : ان الحصة التي تؤول الى الدولة والجماعات المحلية والتي يجب اقتطاعها من الدخل السنوي للاستغلال طبقا للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة لا يمكن ان تتجاوز ٣٠٪ من هذا الدخل .

المادة ٤ : يشمل الدخل الخاص بالاستغلال والمنصوص عليه في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه اموال الاستغلال ودخل مجموعة العمال .

المادة ٥ : ان اموال الاستغلال هي التالية :

- مال الاحتياط القانوني ،

ويحدد من قبل الجمعية العامة ، الا انه لا يمكن ان يتجاوز ١/٦ من مجموع التسيقات من المداخل المدفوعة خلال السنة المالية السابقة .

المادة ١١ : يخصص صندوق مكافآت الانتاج لكافة العمال اعضاء مجموعة العمال مع الاخذ بعين الاعتبار لكمية وجودة العمل المبذول . اما مكافآت الانتاج المدفوعة الى العمال غير الاعضاء في مجموعة العمال فلا تقتطع من صندوق المكافآت ولكن تكون قسما من تكاليف الاستغلال .

يحدد مبلغ مال مكافآت الانتاج من قبل الجمعية العامة ، ولكن لا يجوز ان يتجاوز مقدار ١/٦ من مجموع التسيقات من المداخل المحسوبة بناء على السنة المالية السابقة .

تسلم على مكافآت الانتاج فقط خلال السنة ، اما قيمة النقطة والتسديد الفعلي للمكافآت فتجرى في نهاية السنة الفلاحية اثر تحديد المدخول ، وتمنح بموجب مقرر من مجلس العمال بناء على اقتراح المدير أو لجنة التسيير عند الاقتضاء .

تبين نصوص تنشر فيما بعد كفاءات تطبيق هذه المادة .

المادة ١٢ : يخصص الصندوق الاجتماعي بصورة خاصة لتمويل التدخلات في ميادين الصحة والتربية والسكن ، واولقات الفراغ .

تقرر الجمعية العامة استعمال الصندوق الاجتماعي .

ينسق المجلس الشعبي البلدي المشاريع الاجتماعية المصادق عليها من قبل مجموعات العمال التي تنتمي للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا والتابعة للبلدية ، ويحدد الصندوق الاجتماعي من قبل الجمعية العامة دون ان يتجاوز ١/٦ من مجموع التسيقات من المدخول المحسوب بناء على السنة المالية السابقة .

يودع الصندوق الاجتماعي لدى مؤسسة القرض المؤهلة والمسيرة من قبل لجنة التسيير .

المادة ١٣ : عند ما يتوفر رصيد بعد استخدام الحد الاعلى فيستعمل الرصيد بنسبة ٥٠ ٪ لتمويل صندوق التضامن المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة .

تقرر الجمعية العامة تخصيص ٥٠ ٪ الباقية .

المادة ١٤ : اذا غادر عضو في الجمعية العامة للعمال نهائيا الاستغلال لاي سبب كان ، فلا يكون له اي حق في اموال الاستغلال ولا في الصندوق الاجتماعي .

الا انه اذا توفي او غادر الاستغلال لسبب تعتبره الجمعية العامة مقبولا فيتقاضى عضو المجموعة أو ذوو حقوقه حصة بنسبة زمنية من صندوق التوزيع على العمال وأموال المكافآت وذلك حسب قواعد التخصيص .

— مال التداول ،

— المال المخصص للاستثمار .

المادة ٦ : يشكل مال الاحتياط القانوني مالا للضمان بالنسبة للعمليات المالية للاستغلال ، وتخصص بنفس الوقت لتخفيف الخسائر المحتملة للاستغلال .

ويمون باقتطاع سنوي قدره ٥ ٪ من الدخل الخاص بالاستغلال الى ان يصل ١٠ ٪ من رأسمال الاستغلال .

ويجب في حالة استعماله اعادة تأسيسه بنفس الكيفيات ، وتحفظ به هيئة القرض المؤهلة .

المادة ٧ : يخول مال التداول للاستغلال أن يمول نفسه جزءا من تكاليف انتاجه ، شريطة أن تكون هذه التكاليف طبيعية وعادية ، ويحفظ هذا المال من قبل هيئة القرض المؤهلة ضمن اطار حساب للايداع العادي بعنوان الاستغلال المعني ، ويجوز استعماله بدون تقييد ضمن الشروط المحددة سابقا .

تجرى مراقبة استعمال هذا المال في فترات منتظمة ، واذا لاحظت هيئة القرض أو الوزارة المتولية الوصاية اساءة الاستعمال ، فيتعين على هيئة القرض أن تراقب كل استعمال .

يكون هذا المال باقتطاع سنوي أدنى قدره ١٠ ٪ من الدخل التابع للاستغلال الى ان يصل ٥٠ ٪ من معدل تكاليف الاستغلال للسنتين الماليتين السابقتين .

المادة ٨ : يخصص مال الاستثمار لتمويل تطوير وسائل انتاج الاستغلال ، ويحدد مبلغه بتصويت الجمعية العامة ضمن اطار تنمية الاستغلال .

ويودع لدى هيئة القرض المؤهلة .

وسيحدد نص تطبيقى كفاءات استعماله .

كما لا يجوز أن يكون أقل من مجموع اموال دخل مجموعة العمال المحددة أعلاه ، الا أنه عندما يكون مجموع الدخل الخاص بالاستغلال بعد تمويل مال التداول ومال الاحتياط لا يتجاوز ١/١٢ من التسيقات والمرتبات المدفوعة خلال السنة المالية يجوز للجمعية العامة ان تقرر عدم تمويل مال الاستثمار .

واذا تجاوز مبلغ مال الاستثمار تقديرات مخطط التنمية، فتقرر الجمعية العامة استعماله طبقا لاحكام المادة ١٣ .

المادة ٩ : يقسم دخل مجموعة العمال الى ثلاثة صناديق :

— صندوق التوزيع على العمال ،

— صندوق المكافآت ،

— الصندوق الاجتماعي .

المادة ١٠ : يسمح صندوق التوزيع على العمال بتخصيص حصة فردية لكل عامل في الاستغلال سواء كان عضوا في الجمعية العامة أم لا ، وذلك بقدر التسيقات من المداخل أو من المرتبات المقبوضة مقسمة على اثنين ، ومضافة اليها مكافآت الانتاج .

المادة ١٥ : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بانتخاب هيئات التسيير التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تجري في كل استغلال فلاحي مسير ذاتيا ، عند نهاية كل سنة فلاحية ، مراجعة قائمة اعضاء مجموعة العمال وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ، ولا سيما المواد ١ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ منه . وتم هذه المراجعة السنوية قبل شهر على الاقل من التجديد الجزئي لهيئات التسيير الذاتي المنصوص عليها في

المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة .

المادة ٢ : يكون كل عضو تابع لمجموعة العمال ناخبا وقابلا للانتخاب في مجلس العمال ولجنة التسيير وكذا في مهام الرئيس طبقا لاحكام المادة ١٨ بعده .

المادة ٣ : يكون كل عضو تابع لمجموعة العمال ناخبا وقابلا للعمل أو لجنة التسيير ، بحسب الاحوال ،

ينتخب مجلس العمال عند الاقتضاء لجنة التسيير .

المادة ٤ : يقدم المجلس الشعبي البلدي كل المساعدة اللازمة للتنظيم المادي لعمليات تجديد هيئات الاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا .

المادة ٥ : يجوز للناخبين ان يقدموا الى لجنة الدائرة المنصوص عليها بعده طعنا ، وذلك خلال اربعة ايام كاملة على الاكثر ابتداء من اعلان النتائج .

ويتحتم على المدير ان يسجل ويوجه حالا الطعون الى لجنة الدائرة المختصة ، وأن يعلم بها اللجنة البلدية المعنية .

لا تهتم اللجنة الا بالطعون التي تمثل الربع على الاقل من الناخبين .

المادة ٦ : يترتب عن الطعون الصحيحة ابطال الانتخاب المطعون فيه ، وتجرى في هذه الحالة انتخابات جديدة ضمن الكفاءات المنصوص عليها في البابين الاول والثاني بعده .

الباب الاول

المراجعة السنوية لقائمة اعضاء مجموعة العمال

المادة ٧ : ان القوائم الموضوعة طبقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ، وحقوق وواجبات اعضائها تراجع سنويا كما يلي :

- يشطب من القائمة اسماء الاعضاء المتوفين او المستقلين والمطرودين قانونا خلال الموسم الفلاحي السابق ،

- يقيد في القائمة اسماء الاعضاء الجدد المقبولين تطبيقا للمادتين ٩ و ٨ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

تتخذ المقررات المتعلقة بالشطب او التقيد - طبقا للتنظيم الجاري به العمل - من طرف مجلس العمال ، وتنفذ من طرف المدير الذي يوجه القائمة - بعد مراجعتها - الى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة والى الحزب والى المجلس الشعبي البلدي .

يكون كل نزاع يتعلق بهذه المقررات تابعا لاختصاص الجمعية العامة .

- ممثلان غير مرشحين ، ويعينان من طرف المجلس العام بصفة مساعدين .

يسهر هذا المكتب على حسن سير عمليات التصويت ، ويقوم بفرز الاصوات وبالاعلان الفوري للنتائج ، ولا يمكن الغاء هذه النتائج الا بموجب مقرر من لجنة الدائرة المنصوص عليها في المادة ١٩ ادناه ، ويضع محضرا يوجهه الى اللجنة البلدية بعد تسجيله في دفتر مداولات الجمعية العامة .

يوقع المحضر من طرف جميع اعضاء مكتب التصويت .

المادة ١٣ : تجرى الانتخابات بالاغلبية البسيطة وبالاقتراع السري ، ويتم تجديد الهيئات حسب القواعد الخاصة بكل واحد منها وحسب الترتيب التالي :

١ - الرئيس ،

٢ - مجلس العمال ،

٣ - لجنة التسيير .

يرخص للناخبين الاميين أن يكلفوا من يعد أوراق تصويتهم قبل الاقتراع .

المادة ١٤ : تعلن النتائج فورا من طرف رئيس مكتب التصويت ، وتلصق الاعلانات من طرف المدير .

يجوز للناخبين ان ارادوا ان يطلعوا على دفتر مداولات الجمعية العامة وعلى المحاضر الموضوعة من طرف مكتب التصويت .

تباشر الهيئات الجديدة وظائفها حالا .

المادة ١٥ : يترتب على كل تدخل يكون هدفه او من نتائجه تعطيل السير العادي للانتخابات ، او تعديل نتائجها عقوبات تطبق حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٠ بعده .

المادة ١٦ : اذا عاين ممثل اللجنة البلدية مخالفات او ضغوطا من شأنها ان تمس حرية التصويت ، فيتعين عليه ان يعلم فورا اللجنة البلدية التي ترفع الامر عند الاقتضاء الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده .

الباب الثالث

المراقبة والظمن

المادة ١٧ : تؤسس لجان بلدية ولجان دوائر ولجنة وطنية مكلفة بالتنظيم والمراقبة والظمن المتعلقة بالعمليات الانتخابية في الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

المادة ١٨ : تتألف اللجنة البلدية من :

- ممثل الحزب ، ورئيسه ،

توضع وتسلم بطائق اعضاء مجموعة العمال من طرف المدير .

المادة ٨ : يعلن للعموم عن القوائم المراجعة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب بواسطة لصقها في ثلاثة أماكن مختلفة حيث يمكن للعمال أن يطلعوا عليها بحرية .

ويحدد المدير في نفس الوقت عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم عن كل هيئة من الهيئات طبقا للاحكام الجاري بها العمل .

الباب الثاني

تنظيم الانتخابات

المادة ٩ : تقدم الترشيحات بمجرد الاعلان الى العموم عن قائمة مجموعة العمال .

يسجل المدير الترشيحات ، وتختتم قائمة المترشحين قبل ثمانية ايام من اجراء التصويت .

يجوز لكل ناخب أن يرشح نفسه .

يجب ان يكون عدد المترشحين مساويا لضعف عدد المناصب المطلوب شغلها .

المادة ١٠ : توجه قائمة المترشحين لمنصب الرئيس من قبل المدير الى اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٨ بعده .

لا يمكن للجنة أن توافق الا على مترشحين اثنين تقترحهما على الناخبين ويجب ان تعلم باختيارها في ظرف ٤٨ ساعة .

المادة ١١ : تدعى الجمعية العامة للحضور في مكان الاجتماع المعتاد ، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة .

يفتح الجلسة الرئيس الممارس لمهامه .

اذا جمعت الجمعية العامة النصاب القانوني المطلوب لاجراء اعادة تجديد هيئات التسيير الذاتي فينصب الرئيس مكتب التصويت المقرر في المادة ١٢ ادناه ، واذا لم يكمل النصاب القانوني فيؤجل الاجتماع وفق المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٢ : يتألف مكتب التصويت من الاعضاء الخمسة التاليين :

- ممثلان للجنة البلدية منهما الرئيس ،

- مدير الاستغلال ، كاتب ،

السلطات المختصة علما - لاجل تطبيق عقوبات محتملة -
بجميع الضغوط أو التزييفات المتسوبة الى ممثليها والمنبئة
بصفة قانونية في تقارير لجنة الدائرة المشار اليها في المادة ١٩
اعلاه ، وتظل مجمعة الى نهاية عمليات تجديد هيئات
الاستغلال ، وتقدم تقريرا الى اعلى سلطات البلد .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة ٢١ : يباشر في كل استغلال فلاحي مسير ذاتيا
بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في وضع قائمة اعضاء
مجموعة العمال ، المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم
رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥
فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال
الفلاحي المسير ذاتيا ، وحقوق وواجبات اعضائها .

يعاد النظر في حالة كل واحد من العمال من طرف مجلس
العمال أو لجنة التسيير بحسب كل حالة ، وذلك تبعا
للمعايير المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ
في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩
والمشار اليه اعلاه .

تبلغ القوائم المذكورة المختومة نهائيا الى الحزب والمصالح
المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمجلس
الشعبي البلدي المعني بالامر .

المادة ٢٢ : يباشر بعد وضع القوائم في انتخاب جميع
الهيئات التابعة لمجموع الاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا
ضمن الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ستبين بحسب الحاجة وبموجب نصوص
تطبيقية احكام هذا المرسوم .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الانباء
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥
فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق باختصاصات وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ممثلين اثنين للمجلس الشعبي البلدي ،

- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين (الاتحادية الوطنية
لعمال الارض) .

تكلف هذه اللجنة بالسهر على حسن سير الانتخابات في
الاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا والتابعة للبلدية .

تختار اللجنة البلدية طبقا للمادة ١٠ اعلاه ، المترشحين
لنصب الرئيس ، وذلك حسب وطنيتهم وكفاءتهم .

ويقيد اختيارها الملل في محضر يوجهه الرئيس الى لجنة
الدائرة .

كما تراقب مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها . وتجمع
المحاضر وتوجهها الى لجنة الدائرة .

تقوم بالكتابة المصالح الادارية التابعة للمجلس الشعبي
البلدي .

المادة ١٩ : تتألف لجنة الدائرة المكلفة بالطعون من :

- ممثل للحزب ، رئيسا ،

- نائب عامل العمالة أو مثله ،

- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين (الاتحادية
الوطنية لعمال الارض) .

تقوم بالكتابة المصالح الادارية التابعة لنيابة العمالة .

تكلف لجنة الدائرة بجمع ومراجعة المحاضر التي تتسلمها
من اللجان البلدية التابعة للدائرة ، وتتسلم الطعون وتحقق
فيها وتبدي رأيها في ظرف ثمانية ايام ، وتوجه القرار الملل
بصفة قانونية الى اللجنة البلدية التي تباشر عند الاقتضاء
في نفس الفترة انتخابات جديدة وتوجه الى اللجنة الوطنية
تقريراً عن كل طعن مدروس .

المادة ٢٠ : يتراأس اللجنة الوطنية ممثل الحزب وهي
تتألف - علاوة على ذلك - من :

- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،

- ثلاثة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ثلاثة ممثلين لوزارة الداخلية ،

- ثلاثة ممثلين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

- ثلاثة ممثلين لوزارة الانباء ،

- خمسة ممثلين للحزب .

تكلف هذه اللجنة بتنظيم حملات الشرح والايضاحات
اللازمة وبالسهر على حسن سير عمليات التصويت ، وتحيط

ويضع قواعد العمل المطبقة على الاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا .

ويتخذ بمعاونة الهيئات المختصة جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على تكوين وحدات انتاج ناجحة ومستقرة اقتصاديا .

ويعمل على تركيز وتقديم واستغلال المعلومات الاحصائية للتسيير الذاتي الفلاحي .

ويحدد مستوى الاسعار الاساسية لتسليم الانتاج الى هيئات التسويق ، وكذا الاسعار القصوى للخدمات المقدمة الى وحدات الانتاج من طرف الهيئات المؤهلة لذلك .

المادة ٣ : يكفل الوزير للاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا جميع الخدمات اللازمة لحسن سيرها ، ولا سيما ما يتعلق بالتزويد والتسويق والمحاسبة وصيانة الادوات على يد الهيئات المؤسسة او المؤهلة لهذه الغاية .

يساعد الاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا على وضع برامج العمل وتطبيق التقنيات الزراعية واستعمال المنتجات وصيانة الادوات والحيوانات وعلى جميع العمليات الاخرى اللازمة لانجاز مخطط الزراعة .

المادة ٤ : ينظم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التكوين المهني لعمال التسيير الذاتي ، وترقية تكوينه وذلك بمشاركة مجموعات العمال المعنية بالامر ، ويقوم بالتعميم الفلاحي ، ويتخذ جميع التدابير التي تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعمال التسيير الذاتي .

المادة ٥ : يكلف الوزير مصالحه المتخصصة باجراء تفتيشات تقنية وحسابية تتم على اساس الاوراق او في عين المكان ، وتتعلق بالاستغلال وهيئات الخدمات التابعة للتسيير الذاتي الفلاحي .

وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم مثبت بصفة قانونية ، يتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي العقوبات المناسبة التي تخولها له سلطة وصايتها .

المادة ٦ : يسهر الوزير على دورية وانتظام اجتماعات هيئات التسيير الذاتي وعلى تجديد هذه الهيئات .

وفي حالة عجز بين ، أو خرق مثبت بصفة قانونية للتشريع الجاري به العمل وذلك من طرف هيئات التسيير الذاتي ، يوقف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الهيئة او الهيئات المذكورة ويدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي في أجل شهر .

تقرر الجمعية العامة ، بعد سماع تقرير ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التدابير الواجب اتخاذها وانتخاب هيئة جديدة .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بانتخاب هيئات تسيير الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التوجيه التقني والاقتصادي للاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا ، ويراقبه ويقرر المساعدة التقنية التي تمنح لوحدات الانتاج ، ويتخذ التدابير اللازمة لاستخدام هذه المساعدة ، ويتخذ كذلك جميع الترتيبات اللازمة لحسن سير هيئات التسيير الذاتي والهيئات القائمة بالخدمة اللازمة لهذه الخبرة ، ويعين ويعزل المدير ، ويفوض عند الحاجة مندوبا مكلفا بالتسيير في وظائف المدير .

المادة ٢ : يبين الوزير للهيئات المختصة التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا الاهداف التي يجب الوصول اليها طبقا لمخطط التنمية الوطني .

ويوافق على المخططات الزراعية المعدة من طرف الهيئات المعنية بالامر ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لاهداف المخطط .

ويحدد قواعد النفقات الزراعية المتعلقة بالاعتمادات الممنوحة عن كل موسم ، ويؤشر على جميع الطلبات المتعلقة بمنح قروض لأجل متوسط وطويل .

ويوقف جداول الحسابات المساعدة على تحديد التسليفات الممنوحة على الدخل وكذا الفوائد العينية المخصصة لاهضاء مجموعة العمال .

وعند عدم اتخاذ أى مقرر أو فى حالة اتخاذ مقرر جزئى من طرف الجمعية العامة ، يقترح وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى على الحكومة التدابير اللازمة لمعالجة الوضع أو لتكميل المقرر ، والتي يمكن أن تصل الى حل الجمعية المذكورة .

يتولى المدير خلال الفترة المذكورة مسؤوليات حسن سير الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين